



CE/125/5
Madrid, 22 September 2025
Original: English



البند 5
مكان وتاريخ انعقاد الدورة 126
للمجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر كل وثائق المجلس التنفيذي موجودة
على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.untourism.int أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

ملخص تنفيذي

خلال الدورة الحالية، المجلس مدعو إلى تحديد مكان وتاريخ دورته 126 .

مشروع مقرر¹

البند 5

مكان وتاريخ انعقاد الدورة 126 للمجلس التنفيذي
(الوثيقة CE/5/125)

إن المجلس التنفيذي،
وقد اطلع على التقرير

1. يقرر عقد الدورة 126 للمجلس التنفيذي في مقر المنظمة في النصف الأول من عام 2026، بتاريخ يتم الاتفاق عليه بين الأمانة وحكومة إسبانيا؛
2. ويشير إلى أنه سوف يقرر في دورته الـ 126 أماكن انعقاد دوراته الـ 127 و 128 و 129؛
3. ويدعو الدول الأعضاء لتقديم ترشيحاتها لاستضافة الدورات التالية للمجلس التنفيذي إلى الأمين العام قبل ما لا يقل عن 90 يوما من موعد انعقاد الدورة 126 مع مراعاة المبادئ التوجيهية لاختيار أماكن انعقاد المجلس التنفيذي التي تم اعتمادها بموجب المقرر (XCIV)11).

¹ هذا مشروع مقرر. للإطلاع على المقرر النهائي الذي يعتمد عليه المجلس، يرجى مراجعة وثيقة المقررات التي تصدر بنهاية دورة المجلس.

1. يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الإطار القانوني المتعلق بمكان وتاريخ انعقاد الدورات العادية للمجلس التنفيذي، بموجب الأحكام المستنسخة أدناه:

المادة 8 (2) من النظام الأساسي:

"تُعقد اجتماعات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة ما لم تقرر الأجهزة المعنية خلاف ذلك".

المادة 16 من النظام الأساسي:

"يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل".

المادة 3 (1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي:

"يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل. وهو يحدد في كل دورة من دوراته تاريخ انعقاد الدورة التالية. ويوجه الأمين العام رسائل الدعوة إلى أعضاء المجلس في الدورات العادية قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعين يوماً".

المادة 3 (3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي:

"لن الإخلال بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، تُعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك".

2. وعلى الرغم مما تنص عليه المادة 8 (2) من النظام الأساسي، فإن الجمعية والمجلس لا يجتمعان عملياً في مقر المنظمة. ولقد نظر المجلس، في المقرر (11(XCIV))، الذي اعتمده في دورته الرابعة والتسعين التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2012، في "ضرورة الموازنة بين المتطلبات القانونية وممارسة التناوب الجغرافي للاجتماعات، الأمر الذي أسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز دور السياحة ودور منظمة السياحة العالمية في جميع أنحاء العالم"، واعتمد المبادئ التوجيهية لاختيار أماكن انعقاد دورات المجلس التنفيذي والجمعية العامة (يشار إليها فيما يلي بـ"المبادئ التوجيهية")².

3. وإضافة لذلك، قرر المجلس الاجتماع في مقر المنظمة "حينما تتم دعوته للتوصية بمرشح لمنصب الأمين العام".

4. تنص المبادئ التوجيهية أن "الاجتماع التالي لاجتماع المجلس التنفيذي الذي يعقد مباشرة بعد انعقاد الجمعية العامة يجب أن يعقد في مقر المنظمة"، وأن المجلس "يقرر في الدورة المذكورة أماكن اجتماعات المجلس حتى الجمعية العامة المقبلة".

ثانياً- مكان وتاريخ الجلسة 126 للمجلس التنفيذي:

5. عملاً بالمبادئ التوجيهية، فإن الجلسة 126 للمجلس التنفيذي ستعقد في مقر المنظمة خلال الربع الأول من 2026 في التواريخ التي يتم الاتفاق عليها بين الأمانة والحكومة الإسبانية.

6. وعلى الرغم من النص المذكور أعلاه، فإن المجلس التنفيذي مدعو في الدورة الحالية إلى أن يقرر رسمياً مكان وموعد انعقاد دورته الـ 126، التي سيحدد فيها المجلس أماكن انعقاد دوراته الـ 127 و 128 و 129.
